

**تعليمات رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩١**  
**بشأن استحقاق معاش الشيخوخة المقرر بالقانون رقم**  
**١١٢ لسنة ١٩٨٠ لمن كان تاريخ بدء انتفاعه بنظام**  
**التأمين الشامل بعد ١/١/١٩٧٦**

بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩١ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل ونص في مادته الأولى على أن :

«يستبدل بنص المادة ١٧ من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :  
— مع عدم الإخلال بأحكام البندين ٢، ٣ من المادة (٩) من قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إذا كان تاريخ بدء أنتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل بعد ١/١/١٩٧٦ ، ولم يستكمل مدة ١٢٠ شهرا اشتراك عند بلوغه سن الخامسة والستين ، فإنه يستمر في الاشتراك في التأمين حتى استكمال مدة الاشتراك المشار إليها ، أو حدوث العجز الكامل ، أو وقوع الوفاة إيهما أسبق .»

وقضت المادة الثانية منه بأن «ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره »  
لذا نسترعى النظر إلى اتباع ما يلي :

١ - يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين توافرت لديهم شروط الخضوع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بعد ١/١/١٩٧٦ مايلي :

— بلوغ سن الخامسة والستين .

— أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل .

٢ - إذا بلغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا ، فإنه يستمر في الاشتراك حتى استكمال هذه المدة ، أو حدوث العجز الكامل أو الوفاة أيهما أسبق .

٣ - تسرى أحكام ذلك القرا اعتبارا من ١٢/١٠/١٩٩١ بالنسبة للحالات التي لم يتم لها صرف المستحقات التأمينية حتى ذلك التاريخ ، أو التي ينشأ لها الاستحقاق اعتبارا من ذلك التاريخ .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

١٩٩١/١١/٩

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)